ورقة بحثية موسومة بعنوان

المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية

من إعداد: الدكتورة إلهام بن خليفة، أستاذ محاضر "أ"، بجامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي

الهاتف: 0696201876

البريد الإلكتروني: ilham.benkhalifa@gmail.com

الملخص باللغة العربية

تسلط الورقة البحثية الضوء على التدخل التشريعي للإعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة في الإثبات مثلها مثل المحررات الورقية الجاري العمل بها، وكيفية تنظيم الإثبات بها وهذا بعد عرض لأهم تعريفاتها وخصائصها والفروق بينها وبين المحررات الورقية وأسباب ظهورها.

الملخص باللغة الأنجليزية

The paper sheds light on the legislative intervention of the recognition of electronic editors as a means of proof, such as the electronic editors, and how to organize the proofs, and this after presenting the most important definition and characteristics and differences between them and paper editors and the reasons for their appearance.

مقدمة

أتاحت التكنولوجيا الحديثة القيام بالكثير من الأعمال التي كان من الصعب إنجازها بسهولة ويسر ووفرت هذه التكنولوجيات في مجال الاتصالات والمعلومات الإلكترونية إمكانية تحقق التواصل الاجتماعي وتقديم الكثير من الخدمات، حيث ظهرت وسائل وأساليب إلكترونية تقوم في كثير من الأحيان بأداء وظائف الوسائل التقليدية وهي المحررات الإلكترونية،

تعتبر المحررات الإلكترونية وسيلة تحقيق التجارة الدولية لأهدافها، إذ بها يمكن إنجاز المعاملات وإبرام التصرفات والصفقات التي تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية بكل سرعة وسهولة، كما أنّها أحد الأدوات المهمة في تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية التي تُقدم خدماتها إلى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، ناهيك عن صلته بنشاط البنوك والتأمين والخدمات الطبية وغيرها؛ وعلى ذلك فهي تُعد أسلوب أو وسيلة حديثة تقوم بأداء وظائف المحررات الورقية فيما يتعلق باثبات المعاملات، إلاّ أنّها تختلف عنها في الاستخدام والبيئة التي تنتشر فيها.

وعليه نجد التشريعات تدخلت لتنظيم مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية في قوانين خاصة أو بالاكتفاء بتعديل بعض النصوص؛ وعليه نطرح في هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: **هل ساير المشرع الجزائري التشريعات فيما يتعلق بالإعتراف بالمحررات الألكترونية وذلك بالتدخل لتنظيم مسألة الإثبات بها؟** وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال النصوص المنظّمة للمحررات الإلكترونية، حتى يتسنى

معرفة خصائصها وشروطها ومقارنتها بالمحررات العاديةوالوقوف على القوة الاثباتية التي منحها لها المشرع في كثير من الدول، ويكون ذلك من خلال محورين كما يلي:

المحور الأول: ماهية المحررات الإلكترونية

المحور الثاني: الإثبات بالمحررات الإلكترونية

المحور الأول

ماهية المحرّرات الإلكترونية

تُعد المحررات الإلكترونية من أحدث طرق الإثبات التي ظهرت مع انتشار الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل التعامل، وتتميز بالكثير من المزايا التي تكفل لها انتشارًا واسعًا ومتزايدًا ومستمرًا في استخدامها، ولذلك بات من الأهمية التعرف عليها وعلى أسباب ظهورها كما يلي:

أولا: مفهوم المحرّرات الإلكترونية

ينفرد المحرر الإلكتروني بخصائص تجعله يتميز عن المحرر الورقي، فإذا كان هذا الأخير يتطلب إفراغ محتواه على مادة ورقية، يمكن إدراك وفهم ما تحتويه من كتابة لمجرد رؤيتها بالعين المجردة، فإن المحرّر الإلكتروني عبارة عن دعامة إلكترونية تحتوي على رموز وعلامات، لا يمكن فكّ شفراتها إلا بعد وضعها أو إيصالها بجهاز الحاسوب لتظهر بشكل مقروء على شاشته، والسؤال المطروح: ما هي هذه الدعامة الإلكترونية؟ وما هي خصائصها؟ وما الذي يُميّزها عن المحرر الورقي؟

أ/ تعريف المحرّرات الإلكترونية

فرضت المحرّرات الإلكترونية نفسها في التعامل، وأصبحت واقعًا لا يمكن إنكاره، وامتدت لتشمل سائر فروع القانون إلى الحدّ الذي جعل العديد من الدول[1] تصدر قوانين تسمى بقوانين المعاملات الإلكترونية، أو تعديلها لبعض النصوص القائمة، وإدراج مصطلح المحرر الإلكتروني.

ولقد اختلف المشرع في كثير من دول العالم بشأن تسميتها وأطلق عليها مصطلحات مختلفة مثل: المستند الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية أو في الشكل الإلكتروني، الوثيقة الإلكترونية، السجل الإلكتروني، رسالة البيانات، المحرّر الإلكتروني؛ وعلى الرغم من الاختلاف، إلاّ أنّها تحمل معنى واحد، لأنّه في الاصطلاح تُؤخذ الألفاظ بمعناها العلمي المتفق عليه، وليس بمدلولها اللفظي، وهو الشكل الإلكتروني.

وفيما يلي نستعرض تعريف المحرّرات الإلكترونية في بعض التشريعات:

حيث عرّفها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 في الفقرة "أ" من المادة الثانية كما يلي: (يراد برسالة البيانات المعلومات التي يتم إنشاؤهاأو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس، أو النسخ الورقي)[2]، وهو التعريف نفسه الذي أتى في الفقرة "ج" بالمادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001[3].

وعرّف القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المادة الأولى، الفقرة "18" الكتابة الإلكترونية بأنّها: (عملية تسجيل البيانات على وسيط لتخزينها)[4]؛ ولقد اقتدت

بعض التشريعات الحديثة للدول العربية في تعريفها للمحرّر الإلكتروني، بالتعريف الوارد في قانون الأونسترال النموذجي السابق الذكر من بينها قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر[5] ، وقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية[6]، وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني[7]، وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري[8]، وقانون المعاملات الإلكترونية البحريني.

أمّا المشرع الوطني فلم يكن بمنأى عن التطور الحاصل في الإثبات بالكتابة الإلكترونية فلقد أدخل تعديل على نصوص الإثبات في القانون المدني سنة 2005 بإضافة مواد تُعرف الكتابة في الشكل الإلكتروني وحجيتها في الإثبات، وهذه المواد هي المادة 323 مكرر و323 مكرر 1، وأضاف فقرة ثانية في المادة 327[9].

حيث تنص المادة 323 مكرر على ما يلي: (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، وأيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها)؛ ويستشف بعد استقراء هذه المادة أنّ المشرع عرّف الكتابة في الشكل الإلكتروني بطريقة ضمنية من خلال تعريفه للإثبات بالكتابة، حيث قال: أنّ الكتابة عبارة عن أيّة علامات أو أيّة رموز يمكن فهمها أو إدراكها تُحمل على أيّة وسيلة، فهو لم يضع تحديد للوسيلة المتضمنة للكتابة، معنى ذلك أنّه يقصد وسيلة ورقية أي محرّر ورقي أو وسيلة إلكترونية أيّ محرر إلكتروني، ويُضيف آخر المادة عبارة وكذا طرق إرسالها وهو يقصد بذلك أنّ الكتابة لا تُرسل عن طريق اليد فحسب، بل تُرسل بأيّ وسيلة أخرى، وهي الوسائل الإلكترونية.

يستنتج ممّا سبق أنّ الكتابة الإلكترونية حسب هذه المادة هي تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم تُنشأ أو تُرسل أو تُخزن بأيّ وسيلة كانت.

ولقد اقتدى المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني[10] المعدّلة بموجب قانون الإثبات بتكنولوجيا المعلومات المتعلق بالتوقيع الإلكتروني[11].

وعلى ضوء هذه التعريفات التشريعية نستنتج أنّ المحرّر الإلكتروني هو عبارة عن وسيط إلكتروني، الذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط أو خلافه[12] يصلح لأن يكون محلاً لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات؛ بمعنى أنّ المعلومات أو الكتابة الإلكترونية تنشأ عن طريق المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلي بواسطة هذا النظام ثم تفصل عنه، وتحمل في الوسيط أو الدعامة الإلكترونية التي هي المحرر الإلكتروني، أي أنّ المحرّرات الإلكترونية هي من مخرجات الحاسب الآلي.

ب/ خصائص المحرّرات الإلكترونية

تتسم المحررات الإلكترونية بعدة خصائص ومزايا تكفل لها انتشارًا واسعًا في استخدامها بين مختلف أفراد العالم في إثبات تعاملاتهم المدنية والتجارية، وفي استخدامها من طرف الدول لتحقيق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، وتبادل الصفقات بينها وبين باقي دول العالم؛ وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

تتضمن المحرّرات الإلكترونية تعبيرًا عن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة، فالمعلومات أو البيانات أو الكتابة التي تتضمنها هي أداة للتفاهم وتبادل الأفكار، إذن فهو وسيلة للمعاملات الإلكترونية.

يحتوي المحرّر الإلكتروني على كتابة لها قيمة قانونية، أي تصلح للتمسك أو للاحتجاج بها، وهي لا تكون كذلك إلاّ إذا كانت تقرر حق سواء بإنشائه أم بتعديله، أو بإلغائه أو تثبته[13]، إذ يترتب على المساس بها وقوع ضرر يمسّ الثقة العامة المفترضة في هذه المحررات وهو ما يشكل جريمة تزوير يعاقب عليها القانون.

تتصف هذه المحرّرات بالصفة الإلكترونية، فالعمليات المختلفة التي تتصل بها مثل كتابتها أو حفظها أو استرجاعها أو نقلها أو نسخها، تتصل بتقنية تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لا سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من العناصر المشابهة[14].

تتميز المحررات أيضًا بأنّها تحتوي على معلومات تُشكل رموزًا أو أوصافًا أو غيرها لا يمكن فهمها إلاّ بتوصيل المحرر بجهاز الحاسب الآلي.

تتصف كذلك بالسرعة والائتمان في إبرام المعاملات، ففي ثوان معدودة، يمكن للشخص في دولة ما، أن يلتقي بشخص آخر في دولة أخرى تبعد عنه آلاف الأميال، في بيئة افتراضية بواسطة الانترنيت، وفي نفس الثواني يؤمن وصول إيجابه ويمكنه الحصول على الإجابة منه بالقبول أو بالرفض، وهذا ما يساعد التجارة الدولية أو الإلكترونية على الانتشار بسرعة فائقة، لأنّها تمتاز بالسرعة والائتمان، وهو ما توفره لها المحررات الإلكترونية بحيث تُمكن أيضًا من تسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فورًا في البيئة الافتراضية، كالحصول على خدمات معينة أو برامج كومبيوترية، وتسمح أيضًا بالوفاء فورًا، أي يمكن دفع الثمن إلكترونيًا بأحد الأساليب المعروفة للوفاء على شبكة الانترنيت سواء عن طريق بطاقات الائتمان أم النقود الرقمية أم البطاقات الذكية، وغيرها من وسائل الوفاء[15].

فضلاً عن ذلك تتميز المحررات الإلكترونية بالسريّة، حيث لا يمكن لأحد ما الاطلاع عليها، إلا المُرسِل أو المُرسَل إليه، لأنّها مستخرجة من تقنيات متطورة توفر الأمن لها، كما أنّ تشريعات المعاملات الإلكترونية أضفت عليها حماية لضمان الثقة فيها، وذلك بأن نصت على استخدام وسائل تقنية تحفظها وتحول دون أن تمتد إليها يد العابثين، تتمثل في أنظمة التشفير وتسليم شهادة تصديق من طرف جهات موثوقة من الدولة تُثبت أنّ ما على المحررات من حقوق يعود لصاحب التوقيع الإلكتروني عليها.

وزد على ذلك فهي تتسم بخفضها لتكاليف النقل والخزن، على خلاف حفظ وخزن الأوراق التقليدية التي أثارت مشكلة تراكمها إلى حد مرهق، حيث يصعب إيجاد المكان الكافي لأرشفتها، ولما كانت المحررات الإلكترونية عبارة عن دعائم إلكترونية، فإنّه من السهولة بمكان توصيلها بالحاسب ليحفظها ويُخزن ما بداخلها دون احتياجها لمكان كبير.

ومن منطلق هذه الخصائص للمحررات الإلكترونية، اعتمدتها الدول في تشريعاتها كأدلة إثبات حديثة لها نفس القوة التدليلية المقررة للمحررات الورقية، ولا يمكن إطلاقًا استبعادها بحجة أنّها إلكترونية.

ج/ الفرق بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية

يتماثل المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي في عدة أوجه، ولكن في الحقيقة فهما يختلفان أيضًا في عدة أوجه، ولكي يتسنى لنا فهم ذلك، فإنّنا سوف نعرج على بعض التعريفات الفقهية للمحرر الورقي وخصائصه.

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني[16] المحرر الورقي بأنّه مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معنيين، فجوهر المحرر أنّه وسيلة تعبير عن فكرة؛ وله بناءًا على ذلك دورٌ اجتماعي، باعتباره أداةٌ للتفاهم وتبادل الأفكار، وللمحرر دورٌ قانوني هام بالنظر إلى صلته الوثيقة بالمعاملات القانونية، وقيمة المحرر ليس في مادته وما تحتويه من رموز، فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية، وإنّما تكمن قيمته فيما لهذا التعبير من دلالة اجتماعية؛ وينجر عن فكرة المحرر هذه أنّه يتضمن تعبيرًا ذا قيمة قانونية يُدوّن بأيّ لغة كانت على أيّ مادة ورقية كانت أم خشب أو قماش أو نحاس، تستشف من خلال النظر إليها بحاسة العين، وأنّ هذا التعبير يتصف بثبات نسبي ولا يزول تلقائيًا، فهو يبقى طالما لم يتعرض المحرر للإتلاف، ويُدونه صاحب الشأن بيديه أو بالاستعانة بآخر أو نائب عنه؛ ويستشف من هذا التعريف أنّ المحرر الورقي هو عبارة عن كتابة ذا قيمة قانونية تدون على مادة ورقية أو غيرها، ويمكن الإطلاع عليها بالعين المجردة.

نستنتج ممّا سبق أن المحرر في شكله التقليدي هو عبارة عن سند يحمل كتابة ذات أثر قانوني قد تكون يدوية أو آلية يمكن فهمها وإدراكها بمجرد النّظر إليها.

يتضح من هذا التعريف للمحرر الورقي ومن التعريف السابق للمحرر الإلكتروني أنّ هناك أوجه تشابه وأيضًا أوجه اختلاف بينهما نوضحها كما يلي:

حيث يتماثل المحرر الإلكتروني بالمحرر في شكله التقليدي بأنّ كلاهما يحتوي على كتابة ناتجة عن تسلسل لحروف أو رموز أو أيّة علامات أو أوصاف تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية ذات القيمة القانونية, وأيضًا يُعدان محل حماية جنائية من قبل التشريعات الجنائية، وكذا تشريعات المعاملات الإلكترونية، حيث يُرتب الاعتداء على كلاهما وقوع ضرر يمس مصلحة عامة في المجتمع تتمثل في المساس بالثقة العامة، التي تضفيها الدولة عليها، كما يتشابه المحرر الإلكتروني والتقليدي أيضا في أنّ كلاهما قد يحمل صفة المحرر الرسمي أو المحرر العرفي[17].

ويختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر في شكله التقليدي في أنّ المحرّر الثاني يكتب بطريقة يدوية أو آلية في كيان مادي ملموس، ومن ثمّ يسهل قراءته بالعين المجردة، أمّا المحرّر الأول فهو يُعالج عن طريق المكونات المادية والمعنوية لأجهزة الحوسبة والاتصالات، ويُسجل على دعامة مغناطيسية تحمل الطابع الافتراضي أو المعنوي، بحيث لا يمكن قراءته أو إدراكه إلاّ من خلال عرضه على شاشة الحاسب الآلي ليفك رموز شفراته، ويتميز المحرر الورقي بصفة الدوام والثبات، فهو يكون بطريقة نهائية، ومن ثمّ يسهل كشف أيّ تلاعب أو تزوير فيه، بينما لا يتمتع المحرر الإلكتروني بهذه الصفة لأنّه قابل للمحو أو التعديل والتلف دون ترك أثر ملحوظ يكشف التلاعب به، وخاصة إذا قام بذلك خبير أو مهني متخصص في الحاسب والمعلوماتية، ويمكن أن يتم ذلك أيضًا بسبب الخلل الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة سواء أتمّ ذلك تلقائيًا أو بفعل فاعل مثل إطلاق الفيروس على البرامج لتدميره[18]، غير أنّ هذا الكلام مبالغ فيه لأنّ التكنولوجيا الحديثة أوجدت أنظمة تقنية وقائية على درجة عالية من الثقة تحفظ وتؤمن المحررات الإلكترونية من أيّ تلاعب أو أيّ اعتداء يقع عليها.

ويرى أحد الفقهاء[19]، أن المحرّر الإلكتروني يختلف عن المحرر الورقي في أنّ هذا الأخير يمكن تمييز أصله عن النسخ المستنسخة منه، أما الأول فليس له كيان مادي ولا يحمل توقيع يدوي، وبالتالي لا يمكن التفرقة بين الأصلي والنسخة منه.

ويرى الدكتور أشرف توفيق شمس الدين بأنّه إذا كانت طرق التزوير في المحررات التقليدية محددة على سبيل الحصر فإنّ هذه الطرق، يجب النص عليها بصفة مرنة في المحررات الإلكترونية[20]، ذلك أنّ طرق التزوير في المحررات الإلكترونية دائما تخضع للتغيير والتطور طالما أنّ التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر ومتزايد.

يتضح ممّا سبق أنّ المحرر الإلكتروني يختلف عن المحرر التقليدي، لأنّه في كل الأحوال يحمل الصفة الإلكترونية الافتراضية، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات ساوت بينه وبين المحرر الورقي في الحجية للإثبات في المواد المدنية، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا: أسباب ظهور المحرّرات الإلكترونية

ظهرت المحرّرات الإلكترونية بفضل التطور الكبير في مجالي الحوسبة والاتصال الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، وما زاد في انتشار هذه المحررات وكفل لها تزايدً مستمرًا في استخدامها هو ظهور فكرة الحكومة الإلكترونية التي تستند على المحررات الإلكترونية في تقديم خدماتها للأشخاص، فضلاً عن ذلك اتخذته التشريعات الحديثة كوسيلة لإثبات كل المعاملات والصفقات التي تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية.

وبناءًا عليه، يُعد التطور في أنظمة الإعلام والاتصال، وأيضًا الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية أسبابٌ لظهور وانتشار المحررات الإلكترونية وهو ما نتناوله بالدراسة في النقاط التالية:

أ/التطورات الحديثة في مجالي الإعلام والاتصال

يتمثل الإعلام في الحاسب الآلي، أمّا الاتصال فيكون عن طريق الانترنيت، ويُعرّف الحاسب الآلي بأنّه جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال وكذلك إخراج معلومات، وكذلك يقوم بالكتابة على أجهزة الإدخال عن طريق لوحة المفاتيح، ووجود وحدة المعالجة المركزية وهي التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية والمنطقية، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج ومنها الطابعة والتخزين[21]؛ ولا يمكن للحاسب الآلي القيام بوظائفه إلاّ عن طريق مكوناته المادية ومكوناته المعنوية أو المنطقية، وبدونها يتحول إلى جهاز عادي لا قيمة له.

وفيما يتعلق بالانترنيت، فيُعرّفه المتخصصون في علوم الحاسوب وشبكة الانترنيت بأنّها شبكة مشاركة معلوماتية لوكالات حكومية ومعاهد تعليمية وهيئات خاصة في أكثر من 200 دولة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي المُوَّصلة بالانترنيت[22]، وعليه فهي شبكة تصل الحواسيب ببعضها عبر الدول، وفي جميع أنحاء العالم، وهي لا تعمل بدون حاسب آلي يتضمن وسيلة ربط بشبكة الاتصال عبر الهاتف والاشتراك مع أحد مزودي خدمات الانترنيت[23].

ولمّا كانت شبكة الانترنيت قادرة على اختراق كل الحدود بين الشعوبعن طريق التزاوج بينها وبين الحاسب الآلي فإنّها أثرت في حياة الأفراد، وأحدثت تغييرات في أساليب المنافسة والبيع والشراء، وأصبحت

العقود والصفقات الكبيرة تُبرم عن طريقها، وتُثبت بالمحررات الإلكترونية التي تنشأ وتُخزن وتُرسل وتُستقبل بالشبكة، وهكذا ساهمت في ازدهار التجارة الإلكترونية لأنها تؤمن السرعة في التعاقد وتضمن وصول الرسائل والمستندات وتحافظ على سريتها[24]، عن طريق عدة خدمات أهمها خدمة البريد الإلكتروني، التي تعتمد على برنامج لإرسال السندات والرسائل الإلكترونية بين الأفراد في شتى بقاع العالم، عن طريق شبكة لامركزية، وأيضًا خدمة الويب العالمية التي تسمح بنقل الوثائق واستعمالها.

ب/ الحكومة الإلكترونية

لم يعد كافيًا أن ترتقي الحكومة الكلاسيكية بأساليبها لمواجهة التغيير الحاصل في العالم بسبب ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بل بات من الضروري إعادة النظر جذريًا بنموذجها، واختراع نموذج آخر جديد تمامًا أو إعادة هندسة الوضع القائم ووضعه في نطاق البيئة الرقمية لتحول الحكومة القائمة إلى حكومة إلكترونية تؤدي جميع مهامها باستخدام الشبكة العنكبوتية للمعلومات والانترنيت.

ونظرًا لحداثة مصطلح الحكومة الإلكترونية، ونظرًا للأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر عليه، فإنّه لا يوجد تعريف محدد له، وعليه نجد اتجاهات مختلفة، حيث عرفتها الأمم المتحدة سنة 2002 بأنّها: (استخدام الانترنيت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين)، وهناك عدة تعريفات أخرى لعدد من الباحثين، فمنهم من عرّفها بأنّها وسيلة لتحسين القطاع العام والحكومي، وآخرون ركّزوا على جانب الاتصال مع المواطن وتحقيق ديمقراطية أكبر[25]؛ غير أنّه مهما تنوعت التعاريف فهي لا تخرج عن كونها تهدف إلى تقديم الخدمات الحكومية على اختلافها عبر الوسائط الإلكترونية وأدوات التكنولوجيا وأهمها الانترنيت[26]؛ أو أنها النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية مع بيان أنّ الحكومة الإلكترونية تعيش محفوظة في الخوادم الخاصة بمراكز حفظ البيانات للشبكة العالمية للانترنيت، وتحاكي أعمال الحكومة التقليدية والتي تتواجد بشكل حقيقي ومادي في أجهزة الدولة[27].

وتعتمد الحكومة الإلكترونية في تقديم خدماتها المختلفة على المستندات الإلكترونية، على خلاف الحكومة الكلاسيكية التي تفرغ كل خدماتها في مستندات ورقية مكتوبة ورسمية؛ الأمر الذي يستدعي بأن تكون لهذه المستندات الإلكترونية حماية جنائية عن طريق نظام تشريعي وقائي ورادع يمنع العبث بها بتزويرها أو إتلافها، ويمنع المساس بأمن وسرية المعلومات فيها وخصوصيتها.

ج/ التجارة الإلكترونية

يُعتبر مصطلح التجارة الإلكترونية من المصطلحات الجديدة في عالم الاقتصاد، ظهر مع انتشار الانترنيت، حيث يتكون من مقطعين تجارة، وهو يعبر عن نشاط تجاري واقتصادي معروف لدينا، ويتم من خلال تداول السلع والخدمات وفقًا لقواعد ونظم متبعة ومتفق عليها، والثاني إلكترونية وتشير إلى وصف لمجال أداء التجارة ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة مثل الانترنيت، ويبدو أنّ هذا النوع من التجارة لا يختلف في مفهومه عن التجارة العادية، فيما عدا ارتباطه بوسيلة الانترنيت، ولقد وُضعت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية في قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية، وهي لا تخرج في مجملها عن كافة أنواع التعاملات التجارية من بيع وشراء للسلع والخدمات التي تتم إلكترونيًا عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنيت.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها هذا المصطلح الحديث، أنّه لا يوجد استخدام للمحررات الورقية[28] التي تثبت إجراء وتنفيذ كل العمليات التجارية، بل تتم وفق الرسائل أو المحررات الإلكترونية التي أصبح لها نفس الحجية في الإثبات المقررة للكتابة على الورق.

ولا مراء في أنّ إضفاء الحماية القانونية على المحررات الإلكترونية تؤدي لا محالة إلى حماية الأموال المتداولة إلكترونيًا جرّاء التعاملات التجارية الإلكترونية، ومن ثمّ تكون هذه الأخيرة محل ثقة المتعاملين، وهو الأمر الذي يزيد من انتشار التجارة الإلكترونية، ويؤدي إلى ازدهار التجارة الدولية، وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول[29]، ولهذا نجد أنّ دول العالم حرصت على وضع الإطار التشريعي لدعم البيئة الملائمة للتجارة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية.

المحور الثاني

الإثبات بالمحررات الإلكترونية

ثار شكٌ وحذرٌ في البداية بصدد الأسلوب الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والإثبات بسبب سهولة التلاعب والعبث فيه، إلاّ أنّه وبعد صدور قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وتلته بعد ذلك قوانين المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، أضفت على التعامل بالوسائل الإلكترونية وما ينتج عنها من محررات وتوقيع إلكتروني ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية التقليدية ولكن بشروط تتعلق بأمن وسلامة وصحة هذه المحررات، لأنّ انعدام الأمن فيها سيؤثر على مصداقيتها في مطابقتها للحقيقة لإثبات التصرف القانوني، ممّا يُضعف من قيمتها، لأنّ احتمال التلاعب وارد فيها، لذلك أوجدت التشريعات المعاصرة شروط تقنية بمثابة ضمانات ترتبط مع إعطاء السندات الإلكترونية حجية الدليل الكتابي في الإثبات، وعليه وقبل البحث في حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات نبحث في شروط قبولها في الإثبات أولاً كما يلي:

أولا: شروط قبول الإثبات بالمحررات الإلكترونية

تقبل المحررات الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية، طالما كانت مكتوبة بشكل مفهوم ومعدة ومحفوظة في شكل أو وسيلة تضمن سلامتها، وكانت موقعة بتوقيع أُنشئ بوسيلة إلكترونية مؤمنة يفصح عن شخصية أو هوية الموقع، يُثبت رغبته القيام بالالتزام المرتبط بالتوقيع؛ وبناءًا عليه تتمثل شروط قبول المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني في الكتابة والتوقيع؛ وسنقوم بتحليل كل ذلك في النقاط التالية:

أ/ الكتابة

لا يكفي في المحررات حتى يُحتج بها أن تكون محتوية على كتابة مهما كان شكلها حروفًا أو أرقامًا أو صورًا أو كلامًا، المهم أن تكون ذات معنى مفهوم بمجرد إيصالها بالحاسب الآلي، والذي يكون مزودًا ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان[30] وقابلة للإدراك فحسب، بل يجب حسب تشريعات المعاملات الإلكترونية ضمان أنّها ذات السند أو الرسالة المتفق عليها بين الأطراف، والتي أنشئت لأول مرة بينهم، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظ الوثيقة الإلكترونية بوسيلة تضمن سلامتها، وتدل على مصداقيتها وصلاحيتها لمدة طويلة، دون تلف أو تعديل أو تلاعب بمحتواها[31]، بحيث يمكن الرجوع إليها في أيّ وقت، وهذا ما قصده المشرع الوطني في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني

كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)، ولقد أوجب المشرع ضرورة الحفظ لإمكانية الاسترجاع من أجل الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة إلكترونيًا، طالما أنّ المعلومات الواردة فيه تدل على من أنشأه أو تسلّمه وتاريخ إرساله وتسلُّمه.

وهذا أيضًا ما حرص عليه المشرع في الأردن ومصر وتونس[32]، ولقد جاء في المادة الثامنة الفقرة "أ" من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني (يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية:

- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها، وتخزينها بحيث يمكن في أيّ وقت الرجوع إليها.
- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأيّ شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.
- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من يُنشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

ويمكن حفظ الكتابة الإلكترونية على حامل أو وسيط إلكتروني، وهو وسيلة قابلة للتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، ولقد قدمت التكنولوجيا الحديثة ولا تزال تُقدم باستمرار تقنيات عالية الدقة تضمن وتؤمن حفظ الكتابة لثباتها واستمرارها دون أيّ تلاعب بها، ومثالها ذاكرة الحاسوب نفسه، اسطوانات صلبة أو قرص ممغنط، واسطوانة مدمجة، شريط ممغنط أو قرص فيديو رقمي[33].

يتضح ممّا سبق أنه لا يمكن أنه يحتج بالمحرر الإلكتروني، إلا إذا كانت كتابته ذات معنى مفهوم ومعدة ومحفوظة في وسيلة تضمن أمنها وسلامتها من أيّ تلاعب، بحيث يمكن في أي وقت استرجاعها، وهو الأمر الذي يدعم الثقة العامة في المحررات.

ب/ التوقيع

باستقراء المواد المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في بعض قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية فإنّنا نجدها لا تشترط اقتران كل محرّر إلكتروني مهما كان التصرف الذي تحمله بالتوقيع الإلكتروني، إلا إذا نصّ القانون على ذلك في تصرفات معينة يحدّدها، ويترتب على عدم وجوده فيه فقدانه لآثاره القانونية؛ وفي نفس الوقت، ترك الحرية للأطراف في باقي التصرفات غير المعنية بالتوقيع الإلكتروني.

وسواء أكان التوقيع فرض القانون إنشاؤه على المحرر أو وضعه المتعاقدان من تلقاء أنفسهم، فإنّه يكتسب نفس قيمة التوقيع العادي، ويقبل كدليل أمام القضاء[34].

ولقد انفردت المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي، بوضع تعريف عام ووظيفي للتوقيع بحيث يشمل كافة أنواع التوقيع سواء أكان خطيًا أو إلكترونيًا، أو أيّ توقيع آخر تفرزه التكنولوجيا الحديثة[35]، حيث نص على أنّ التوقيع الإلكتروني هو استخدام وسيلة موثوق بها تضمن التعرف على المتعاقدين وعلاقاتهم بالتصرف المرتبط به[36].

ويلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي للتوقيع بأنّه عرفه من خلال وظيفته والمتمثلة في تحديد هوية صاحب التوقيع، والتعبير عن رضا هذا الشخص بمضمون المحرر وموافقته عليه واتجاه إرادته على الالتزام بمضمونه[37].

ج/ تأمين التوقيع

ولا يمكن حسب التشريعات السابقة الذكر، أن يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع العادي، إلاّ إذا كان مؤمنًا وموثوق به، وحتى تُضمن سلامته وصحته، وضعت عدة ضوابط فنية عامة، وأخرى خاصة تمنع أيّ مساس به، ومن ثمّ بالمحرّر؛ ومن أهم الضوابط الفنيّة العامة[38]:

- التأكد من هوية الشخص.
- أن يكون التوقيع خاصًا بالموقع وحده دون غيره، وأن يتم إنشاؤه بوسائل إلكترونية يُسيطر عليها الموقع سيطرة حصرية، وأن يضمن ارتباط التوقيع بالمستند الممهور عليه على نحو يسمح بالكشف عن أيّ تعديل أو تغيير في بيانات المستند أو بعناصر التوقيع.
- أن يكون موثوقًا أو مقترنًا بشهادة تصديق معتمدة.

ولتطبيق أو تحقيق هذه الضوابط الفنية العامة أُصدرت المراسيم أو اللوائح التنفيذية التي تنص على الضوابط الفنية الخاصة، والتي تبين كيفيات استخدام وتوثيق التوقيع الإلكتروني حتى تُضمن صحته، وبيّنت أنّ هذا الأخير يُحفظ ويُؤمن بعدة طرق أو نظم تقنية، ومن أبرزها نظام التشفير ونظام التوثيق أو التصديق.

ويُعد نظام التشفير تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحًا سريًا بأن يُحوّل أي سند إلكتروني مقروء إلى سند إلكتروني غير مقروء، وبالعكس فهو يسمح لمن يمتلك المفتاح السريّ أن يستخدم نظام التشفير لفك الشفرة، وإعادة السند المشفر إلى وضعه الأصلي[39]، ويتم التشفير بعدة طرق أهمها نظام Asymetrique وهي وسيلةٌ تُتيح استخدام العديد من الأرقام المعقدة يتعذر تزويرها، وكذلك هناك طريقة التشفير بالمفتاح العام وآلية المفتاح الخاص[40]، فالأول للتشفير والثاني لفك التشفير، ويتمتع المفتاحان بخاصية هامة، وهي أنّه لو عُرف أحد هذين المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الآخر، وكل منهما يحمل علامة رياضية لا يمكن التعرف عليها إلاّ من قبل صاحبها، ويمكن فقط معرفة المفتاح العام لبعض الجهات المختصة، أما المفتاح الخاص فيظل سريًا ولا يتصور معرفة شخص آخر به إلاّ صاحبه[41].

نصت التشريعات العربية للمعاملات الإلكترونية على نظام التشفير، ولكنها اقتصرت على الإشارة إليه بصورة جزئية حتى أنّ البعض منها اكتفى بتعريفه فقط[42] من بينها قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر الذي توقف عند حد تعريف مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العمومي في الفقرات "8" و"9" من المادة الثانية[43]، ولم يذكر ضمن نصوص هذا القانون أي شرح تطبيقي وتقني لهذا النظام أو الآلية، وما يوجد فقط هو التأكيد على أن تكون آليات إنشاء التوقيع هي آليات تقنية مؤمنة بصفة نظرية[44]، وهو أمر يُؤخذ عليه لأنّ أساليب حماية التوقيع متعددة ومختلفة في درجة الثقة بها، وبالتالي كان عليه أن يذكرها على غرار المشرع الفرنسي الذي أصدر وثيقة عام 1998 تضمنت شرحًا تطبيقيًا وتقنيًا حول نظام التشفير المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات الفرنسي الصادر في 1996/07/16 [45].

ولم تكتف التشريعات بنظام التشفير فحسب، حتى يكون التوقيع مؤمنًا، بل يجب أن يتم وضعه باستعمال شهادة تصديق أو توثيق معتمدة، ومن ثم يكون صحيحًا، ويكتسب الحجية المقررة له، وخاصة إن عرفنا أنّ نظام التشفير الذي تعتمده الدول غير كاف للمحافظة على سرية المحررات، إذ أنّها تتم بين متعاقدين ليس لديهم سبق معرفة ببعضهم، مما يضفي عليها شيء من الغموض، أو يضعف الثقة عند استخدامها بين الأفراد، ولهذا أُوجد نظام التصديق أو التوثيق الإلكتروني الذي يصعب من خلاله التلاعب بالمحررات، ويبعث في نفوس الأفراد الثقة والأمان، والاعتماد عليها كدليل مسبق عند صدور التصرف القانوني في وقت لا نزاع فيه؛ ويُمكِّن هذا النّظام من تحديد مركز الشخص الذي أصدر السند تحديدًا واضحًا ودقيقًا، عن طريق التوقيع الإلكتروني، وتحديد المحتوى الذي يشتمل عليه من تطابق للإيجاب والقبول؛ وبهذا النظام يُمكن للقضاء الاعتماد عليه كدليل كامل في الإثبات، ومن ثمّ تُحسم المنازعات وتستقر المعاملات.

ويعني نظام التوثيق أو التصديق الإلكتروني توثيق المحرر الإلكتروني لدى جهة مرخصة يكمُن عملها في التحقق من صحة المحرر بالأساليب التقنية المعروفة ثم تُسلم شهادة توثيق تُؤكد صحته ليكون حجة على من يدعي بعدم صحته[46] أو هو التصديق على الكتابة والتوقيع المثبتان على السندات الإلكترونية لإثبات صحتها أو تأييد نسبتها لأصحابها اللذين أصدروها[47] .

وعليه يعتمد نظام التوثيق على جهة معتمدة تمنح شهادة تصديق المحرر الإلكتروني بعد استنفاذها لكل إجراءات التوثيق.

وتسمى جهة التصديق في الوطن وفقًا لقانون التصديق والتوقيع الإلكترونيين السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[48]، وحسب ذات القانون فإنّ هذه السلطة تمنح الترخيص لمُؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[49].

ويُعرف هذا القانون في المادة الثانية الفقرة "7" شهادة التصديق الإلكتروني بأنّها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة (1)، الفقرة "09" من مرسوم 272/ 2001 الفرنسي السابق الذكر.

وبناءًا عليه فالشهادة تُثبت صحة ما ورد في المحرر الإلكتروني ونسبته إلى الأطراف لأنّها تحتوي على بيانات من شأنها أن تعزز الثقة العامة فيه، وأهم هذه البيانات التي جاءت في قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية ما يلي:

- تحديد اسم وبيانات أو هوية مزود أو مقدم أو موفر خدمات التصديق.
- اسم الموقع والإفصاح عن هويته وعنوانه ووضعه المالي.
- بيان الإجراء المادي الذي تمّ اتخاذه لمراجعة التوقيع.
- تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة.
- الرقم السريّ للشهادة.
- التوقيع الإلكتروني المؤمن من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ولقد حدّدت هذه القوانين مسؤولية مقدمو الخدمات تحسبًا للأضرار التي قد تنجم عن أخطائهم، إلاّ في حالة إثباتهم أنّهم لم يرتكبو الخطأ في تقديم البيانات التي تضمنتها شهادة التوثيق، وأنّ هذه البيانات قُدمت إليهم من قبل مُوّقع المحرر الإلكتروني، وأنّهم اتخذوا الإجراءات الممكنة لمراجعة صحة هذه البيانات.

بتنظيم المشرع في مختلف دول العالم للوسائل التقنية التي تحمي التوقيع الإلكتروني من أيّ اعتداء، يكون بذلك قد حمى المحررات الإلكترونية وأضفى عليها مصداقية وأرسى الثقة العامة فيها، ومن ثمّ تقبّل كدليل أمام القضاء.

ثانيا: التدخل التشريعي لتنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية

لمّا أفرزت التكنولوجيا الحديثة المحرّرات الإلكترونية لإثبات التصرفات المدنية والتجارية والتي أصبحت واقعًا ملموسًا فرضت نفسها في التعامل وشاع استخدامها بين الأفراد، تدخلت تشريعات الدول لإضفاء الحماية القانونية لها، وذلك بتنظيمها وتحديدها كطريقة من طرق الإثبات، حيث ساوت بينها وبين المحررات الورقية في الحجية، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تكتسب المحررات الإلكترونية قيمة المحررات الورقية الرسمية أم أنّها تضفي عليها حجية المحررات الورقية العرفية؟

وللإجابة على ذلك ارتأينا أن نعرج على اتجاه بعض التشريعات المعاصرة حول اعتبار المحررات الإلكترونية بقيمة المحررات الرسمية أم العرفية كما يلي:

أ/ اتجاه التشريع الفرنسي

نظّم المشرع الفرنسي الإثبات بالمحرّرات الإلكترونية تنظيمًا مفصلاً، بحيث ساوى بينهما وبين المحررات الورقية [50] الرسمية والعرفية، إذ تنص المادة 3/1316 من القانون المدني الفرنسي على أن: (الكتابة على الدعامة الإلكترونية لها نفس القوة التدليلية للكتابة على الدعامة الورقية)؛ ولم يتوقف عند هذا الحدّ، بل بيّن متى يكون المحرّر الإلكتروني رسميًا، ومتى يكون عرفيًا؛ حيث جاء في المادة 1713 من نفس القانون أنّ العقد الرسمي هو الذي تلّقاه وفقًا للأوضاع الشكلية المطلوبة موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة، ويمكن أن يتأسس هذا العقد الرسمي على دعامة إلكترونية إن أُنشئ وحُفظ بالشروط المحددة في مرسوم مجلس الدولة، ولقد صدر المرسوم رقم 2005/973 المؤرخ في 10/أوت/2005 والمتعلق بالعقود المبرمة عن طريق الموثقين[51]، ليحدد شروط إنشاء وحفظ المحرّر الإلكتروني الرسمي، إذ تنص المادة 16 منه على أن يستعمل الموثق الذي يحرّر عقد على دعامة إلكترونية نظام معالجة وإرسال للمعطيات مُرخّص من قبل المجلس الأعلى للموثقين لضمان الأمان والثقة في محتوى المحرّر، وجاء في المادة 17 بأن يضع الموثق على العقد توقيعه الإلكتروني المؤمن كما هو محدد في المرسوم 2001/272 المؤرخ في 30 مارس 2001 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني السابق الذكر، وحسب المادة 20 الفقرة "1"، فإنّه إذا كان أحد أو كُلّ الأطراف المتعاقدة لم يحضرُ أمام الموثق المعتمد فإنّ رضاهم وتوقيعهم يُتحققوا منه من قبل موثقين آخرين أمامهم والذين يشاركون في تأسيس العقد، وهذا العقد يحمل المعنى الذي أُنشئ من أجله، ثم تنص الفقرة "2" من نفس المادة على أنّه من الضروري لتأسيس العقد المنجز بوسيلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات المذكور في المادة 16 أن يتبادل الموثقون المعلومات المتعلقة برضا وأهلية

الأطراف، ثم تلزم الفقرة "3" الموثقون بالتحقق من رضا وتوقيع الأطراف أو الأشخاص المتعاقدة، ثم يضعون توقيعهم الشخصي، وتُفصح الفقرة "4" بأنّ العقد يكتمل لما يضع الموثق المعتمد توقيعه الإلكتروني المؤمن.

يُفهم من نص المادة 20 أنّ التعاقد الرسمي عن بعد يشترك فيه عدة موثقين يتبادلون تحققهم من أهلية ورضا وتوقيع الأطراف على العقد عن طريق نظام معالجة آلية للمعطيات معتمد، وعند الانتهاء من ذلك فإنّ العقد لا يكون رسميًا إلاّ بعد أن يضع الموثق المعتمد توقيعه المؤمن عليه، بمعنى أنّ هذا العقد الإلكتروني الرسمي تمّ ولكن بدون الحضور المادي للموثق والأطراف، وهو ما انقسم بشأنه الفقه الفرنسي[52]؛ حيث يرفض البعض منهم تأسيس عقد رسمي إلكتروني بغياب الحضور المادي للموثق والأطراف، وحضورهم أمر ضروري وأساسي، لأنّ التحقق من الأهلية، وحقيقة الرضا لا يمكن أن يحدث إلاّ عن طريق علاقة مباشرة وحضور فعلي بين الموثق والأطراف[53]، ويرى البعض الآخر أنّ الغياب المادي للموثق ممكن لتحرير العقد الرسمي الإلكتروني لأنّ القانون لم يشترط المقابلة الشخصية بين الأطراف، وأنّ أجهزة الاتصال الحديثة تتيح إمكانية أن يحل الحضور الافتراضي بين الأطراف والموثقين محل الحضور المادي[54]، ويُضيف أحد الفقهاء في هذا الشأن أنّ أجهزة الفيديو والبريد الإلكتروني وأجهزة الاتصال الأخرى التي تنقل الكتابة والصورة والمكالمة كفيلة بذلك[55]، وأنّ قانون الموثقين نص على أن يتحصل الموثق فقط على توقيع الأطراف.

وحسب المشرع الفرنسي كذلك، يمكن أن يكون المحرّر الإلكتروني عرفيًا، وهذا ما جاء في حكم المادة 1325 من القانون المدني التي تتلكم عن العقد العرفي، إذ تقول في آخر المادة بأنّه يُعتد بالعقد العرفي في الشكل الإلكتروني طالما حُرّر وحُفظ وفقا للمادة 4/1/1316 ، بمعنى بشرط أن يحمل كتابة قابلة للإدراك وتوقيعًا إلكترونيًا مؤمنًا، وطالما صدر برضا ذوي الشأن، ويشترط أن يكون من عدة نسخ إن كان العقد ملزمًا للجانبين، إذ تكون النسخ بعدد الأطراف، وأن يذكر في كل نسخة عدد النسخ التي حررت من هذا السند[56].

ويمكن القول أنّ المشرع المصري والمشرع السوري قد سايرا المشرع الفرنسي بشأن إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية واعتبارها دليلاً كاملاً كلّما كانت رسمية، وقائمًا إلى غاية إنكاره صراحة كلما كانت عرفية معدة للإثبات.

ب/ اتجاه المشرع في الأردن:

يضفي المشرع في الأردن على المحررات الإلكترونية قيمة أو حجية المحررات العرفية في الإثبات؛ حيث تنص المادة (7) الفقرة "أ" من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ما يلي:(يُعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجًا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات).

ويتضح من نص المادة أن هناك مساواة بين المحرّرات الإلكترونية والخطية، ولكن تحيلنا بشأن هذه المساواة إلى قانون البيّنات، حيث نص على شروط الأسناد الرسمية والأسناد العادية العرفية، وبتعديل المشرع الأردني لقانون البيّنات رقم 30 لسنة 1952 بقانون رقم 37 لسنة 2001[57]، أعطى للمحرر الإلكتروني حجية مساوية للسند الكتابي العرفي، حيث أضاف فقرة جديدة للمادة 13 وهي الفقرة "3" والتي جاء فيها: (... ج-

وتكون مخرجات الحاسوب المصدّقة أو الموّقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يُثبت من نُسبت إليه أنّه لم يستخرجها أو لم يُكلف أحدًا باستخراجها). وهو الأمر نفسه الذي سار عليه المشرع في تونس والبحرين.

يستنتج مما سبق أنّ المحررات الإلكترونية في نظر التشريعات السابقة الذكر، لا ترتقي لأن تكون بقيمة وقوة المحررات الرسمية، بل أنّها تُقبل على أساس أنّها محررات عرفية معدة للإثبات بالشروط التي تضمن سلامتها.

ج/ اتجاه المشرع الوطني

سجلت المحررات الإلكترونية حضورها في التشريع الوطني بداية من التعديل الذي أدخل على القانون المدني سنة 2005 في قواعد الإثبات، حيث أضيفت المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 والفقرة الثانية من المادة 327، حيث أورد في المادة الأولى تعريف الكتابة كما سبق بيانها، وجاء في المادة 323 مكرر 1 مساواة الإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني بالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفظة في ظروف تضمن سلامتها.

ولقد توقف المشرع عند هذا الحدّ بحيث ينص في المواد الموالية ابتداء من المادة 324 على العقد الرسمي والعقد العرفي وشروطهما ولم يُدخل أيّ تعديل عليها فيما يتعلق بالمحرّر الإلكتروني، وكل ما في الأمر أنه أضاف فقرة ثانية للمادة 327 التي نص فيها على: (ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه)، وعليه فالمشرع الوطني ينص على المساواة في الإثبات بين المحررات الإلكترونية والورقية، ولكن للأسف لم يحدد متى تكتسب حجية العقد الرسمي، ومتى تكتسب حجية العقد العرفي ولم يُبين ذلك أيضًا حتى في المراسيم التنفيذية[58] التي تبين كيفيات تطبيق القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السابق الذكر، والتي تنص على التوقيع الإلكتروني المؤمن والمصادق عليه، وأيضًا لم يفصل في هذه المسألة في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الملغي لكل تلك المراسيم التنفيذية.

وبناءًا عليه يمكن القول أنّ موقف المشرع الوطني غامضًا إزاء حجية المحررات الإلكترونية، إلاّ أنّه يمكن أن نستشف وحسب رأينا في الموضوع بأنّها تكتسب في القانون المدني قيمة المحررات الورقية العرفية استنادًا إلى المادة 323 مكرر 1، حيث تُقبل في الإثبات بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، حيث لا يمكن التأكد من ذلك إلاّ عن طريق التوقيع الإلكتروني المؤمن أو الموصوف والمصادق عليه من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني السابقة الذكر، والمحرر الإلكتروني حسب المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 يحمل كتابة وتوقيع وهي من ضمن شروط المحرر العرفي، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 327 من القانون المدني، والتي أضيفت عليها الفقرة الثانية لتؤكد أن التوقيع الإلكتروني المتضمن في المحرر الإلكتروني معترف به طالما يمكن التأكد من هوية الشخص المنسوب إليه ويمكن حفظه في ظروف تضمن سلامته، فضلاً عن ذلك فإنّه بالرغم من أنّ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكترونية التي تُصادق على المحرّر والتوقيع الإلكترونيين هي جهة تابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إلاّ أنّه لا يوجد نص في المراسيم والقوانين السابقة الذكر يضفي على المحرر الإلكتروني قرينة الرسمية طالما أنّه تدخل في تصديقها موظف تابع للوزارة.

وعليه يمكن القول أنّ المحرر الإلكتروني في التشريع الوطني، يُقبل في الإثبات كمحرر عرفي معد للإثبات له ما له من حجية ما لم ينكره صراحة من أُحتج به عليه شريطة التأكد من هوية الشخص المنسوب إليه التوقيع الإلكتروني الموصوف والمصادق عليه من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وإمكانية حفظ المحرر في ظروف تضمن سلامته.

غير أنّ الفقه[59] في الجزائر، يرى بأنّه طالما يخضع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني للقيد التجاري طبقًا للقانون التجاري، فإنّه يكون جهة توثيق للعقود الإلكترونية كالموظف العادي.

الخاتمة

ترتب على التزواج بين الحواسيب وشبكات الإتصال، أن أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر آلاف الأميال من المسافات، والتعامل مع نظم متقدمة في الخبرة والذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت الأشخاص المعنوية والطبيعية تستخدمها في كل المجالات كالصناعة والتجارة والإدارة والطب والتعليم وغيرها بسبب الدّقة والسرعة التي توفرها، ويعتمدون في تخزين المعلومات أو حفظها على رقائق أو دعامات إلكترونية تختلف في أشكالها بين شريط ممغنط وميكروفيلم وأقراص مرنة وصلبة، وهي ما يُطلَق عليها كما ذكرنا سابقا المحررات الإلكترونية التي صارت تُنافس المحررات الورقية؛ ولقد تدخل المشرع في مختلف دول العالم لإعطاء قيمة إثباتية للمحررات الإلكترونية تساوي قيمة المحررات الورقية، طالما كان محتواها يمكن أن يُثبت واقعة قانونية يترتب عليها آثارًا قانونية لإضفاء ثقة العامة فيها من أجل استقرار المعاملات، ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

- توصلنا إلى أنّ المحرّر الإلكتروني هو عبارة عن وسيط إلكتروني، الذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط أو غيره يصلح لأن يكون محلاً لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، وهذه المعلومات معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ثم انفصلت عنه، بتحميلها في الوسيط أو الدعامة الإلكترونية التي هي المحرر الإلكتروني، أي أنّ المحرّرات الإلكترونية هي من مخرجات الحاسب الآلي.
- توصلنا إلى نتيجة مهمة بالنسبة للمحررات الإلكترونية تتمثل في أنّ أغلب دول العالم تعترف بالمحررات الإلكترونية كأداة تعتمد عليها الحكومات في أداء مهامها وكوسيلة يتخذها الأشخاص لإعداد دليل مسبق يُثبت حقوقهم في معاملات معيّنة أبرموها على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، كما أنّها تعترف لها بذات الحجية القانونية المقررة للمحررات الورقية، وعليه فتعتبر المحررات الإلكترونية من أدلة الإثبات الكتابية المحددة في نصوص الإثبات المدني.
- أنّ الحجية المقرّرة قانونًا للمحررات الإلكترونية اختلفت نظرة دول العالم بشأنها فمنها من أضفت عليها حجية الأوراق الرسمية إن توافرت فيها شروط رسميتها القانونية، وكذا أضفت عليها حجية الأوراق العرفية إن كانت تحتوي على توقيع إلكتروني بشروطه القانونية كفرنسا، ومنها من اعتبرتها مباشرة محررات إلكترونية عرفية لا ترتقي إلى مصاف الأوراق الرسمية، ولقد توصلنا إلى نتيجة هامة تتمثل في أنّ المشرع

الجزائري يعترف بالمحررات الإلكترونية ويضفي عليها حجية الأوراق العرفية شريطة أن تحتوي على توقيع إلكتروني يمكن من خلاله تحديد هوية الموقّع وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، حيث اعترف بذلك بموجب التعديل الذي أدخله على القانون المدني بواسطة القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ثم بعد ذلك أصدر قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تُنظّم مسألة قبول التوقيع الالكتروني في المحررات الإلكترونية ومنح شهادة التصديق التي تُؤكّد هوية الموقع.

- أنّ قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أضفى حماية تقنية أو فنية على المحررات الإلكترونية حماية لها من مخاطر الاعتداء عليها بالتلاعب.

وبناءا على هذه النتائج نوصي بما يلي:

- نوصي المشرع الجزائري بألاّ يكتفي بالنص في نصوص الإثبات من القانون المدني، على أنّ للكتابة في الشكل الإلكتروني ذات الحجية المقررة للكتابة على الورق، بل يجب أن يُفرق في حجيتها بين المحررات الإلكترونية الرسمية، والمحررات الإلكترونية العرفية، وذلك بأن يُدخل تعديل في نصوص العقود الرسمية، يُبين فيه الشروط الواجب توافرها لاكتساب المحررات الإلكترونية صفة الرسمية، ويكون وضع هذه الشروط بالاستعانة بالخبراء في مجال تقنية المعلومات، حيث تتطلب بعض التصرفات القانونية المدنية، التي تتم عن بعد والتي تتجاوز قيمتها 100.000دج أو أنّها غير محددة المدة إلى كتابتها في شكل إلكتروني رسمي، والنص على ذلك سوف يشجع على كتابة العقود الشكلية التي تتم عن بعد بشكل إلكتروني مما يُقلّص المسافات وينعش الاقتصاد الوطني؛ كما يقوم في نفس الإطار بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 327 ويعوضها بما يلي: ويكون للعقد الإلكتروني العرفي ذات الحجية المقرّرة في الفقرة السابقة من هذه المادة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 أعلاه.
- فضلاً عن ذلك نوصيه بأن يحيل بشأن توثيق العقود الرسمية إلى قانون التوثيق، حيث يدخل تعديل في هذا الأخير ليحدد للموثقين كيفية توثيق العقود الرسمية الإلكترونية، وله في ذلك أن يستفيد من تجربة فرنسا في هذا المجال بالطريقة التي شرحناها في صلب الموضوع.

التهميش:

[1] د/ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص:33.

[2] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص: 300.

[3] المادة الثانية الفقرة "ج" من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، انظر ذلك في: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق ص، ص: 341- 342.

[4] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص: 743.

[5] في الفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون رقم 15 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2004، الخاص بتنظيم التوقع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، عدد 17 بتاريخ 22 أفريل 2004، انظر ذلك في: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص:221 .

[6] في المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون رقم 02 المؤرخ في 12 فبراير 2002 الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، انظر ذلك في: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص، ص: 15 – 196.

[7] في المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007، متاح على الموقع:

" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3

[8] المادة الأولى الفقرة "10" من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في سوريا، متاح على الموقع:

" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".http://www.aidmo.org/etl/index.php?option=com_docman&Itemid=3

[9] قانون رقم 10/05 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم؛ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005، ص: 17 وما يليها.

[10] Article 1316 de code civil de la république Française, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr. " consulté le 20/08/2013 ".

[11] Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologie de l'information et relative à la signature électronique, jorf n°62 du 14 mars 2000; p: 3968 . disponible sur le site: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000399095&categorieLien=id " consulté le 20/08/2013 ".

[12] د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص: 139.

[13] نفس المرجع، ص: 144.

[14] د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام من طرف غرفة تجارة وصناعة دبي في 12/10 ماي 2003 ، ص: 504، والمنشور على الموقع:

" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ". http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537

[15] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 40.

[16] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص: 279 وما يليها.

[17] انظر في ذلك: د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 279، ود/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 504، ود/ إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص: 20.

[18] نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر 2009، ص: 274.

[19] التوقيع الإلكتروني ... قانون ينظم الفوضى، مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية الاقتصادي، بتاريخ 2004/10/18، السنة 126، العدد 1867، متاح على الموقع: http://économic.ahram.org.eg ، " تاريخ الاطلاع: 2013/11/15 ".

[20] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص: 505.

[21] د/ هلالي عبد الإله أحمد، نظم الحاسب الآلي، مشار إليه في: د/ مصطفى حلمي عابدين، الجريمة المستحدثة ومعالمها (الجرائم الإلكترونية)، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، السودان، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، أغسطس 2008، ص: 198.

[22] فاروق السيد حسين، الانترنيت (الشبكة العالمية للمعلومات) مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1998، انظر ذلك في: د/ مصطفى حلمي عابدين، المرجع السابق، ص: 198.

[23] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنيت، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 41.

[24] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 28.

[25] حكومة إلكترونية، مقال منشور بتاريخ: 2013/11/13 على الموقع: http://ar.wikipedia.org " تمّ الإطلاع بتاريخ: 2013/12/31 ".

[26] تعريف الحكومة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 26 مايو 2009 على الموقع: www.egovconcepts.com، "تاريخ الإطلاع: 2013/12/31".

[27] حكومة إلكترونية، المرجع السابق.

[28] مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 33.

[29] د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص:527.

[30] مناني فراح، العقد الالكتروني، دار الهدى، الجزائر2009، ص 171.

[31] نبيل صقر، مكاري نزيهة، المرجع السابق، ص:275.

[32] انظر الفصل 4 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي متاح على الموقع:

" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".http://www.aradousaca.com/download.php?action=list&cat_id=40

[33] للإطلاع أكثر على تعريف هذه الوسائط انظر: يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه،(منشورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص: 43 وما يليها.

[34] La signature électronique et le bouleversement du droit de la preuve, disponible sur le site: www.mascre-heguy.com/html/fr/publications/avocat-signature-droit-preuve.htm " Consulté le 29/03/2014".

[35] Sybrain martin et Arnaud Tessalonikos, la signature électronique, première réflexion après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et de la loi du mars 2000; Gazpal 19 – 20 juillet 2000; n° 1.2; p:05.

[36] Article 1316/4 de code civil: (…. L'orsqu'elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lieu avec l'acte auquel elle s'attache …).

[37] د/ نادر شافي، التوقيع الإلكتروني، مجلة الجيش، لبنان، العدد 249، آذار 2006، مقال منشور على الموقع: www.lebarmy.gov.LB، "تاريخ الإطلاع: 26/ 03/ 2014".

[38] وردت هذه الضوابط الفنية العامة في المادة 7 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق أول فبراير سنة 2015، ويحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني، عام 1436هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص: 6 وما يليها؛ وكذلك نصت على هذه الضوابط المادة (1) الفقرة "11" من مرسوم قانون المعاملات الإلكترونية البحريني، وانظر أيضًا نص المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، والمادة (2) الفقرة "1"من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي، والمادة (6) الفقرة "8" من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، وأيضًا:

Article1erparagraphe (2) du decret n° 2001- 272 du 30 Mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316/4 du code civil et relative à la signature électronique, disponible sur le site:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000005630796
"consulté le 26/03/2014".

[39] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 231.

[40] La signature électronique et le bouleversement en droit de la preuve, op.cit.

[41] د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المقام من طرف غرفة تجارة وصناعة دبي في 12/10 ماي 2003 ، ص: 592، والمنشور على الموقع:

" تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3537

[42] انظر ذلك في: قرار وزير تكنولوجيا الاتصال التونسي المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، منشور على الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2013/08/20 ".http://www.aradousaca.com/download.php?action=list&cat_id=40

وأيضًا المواد 3 و4 وما يليها من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متاحة على الموقع: www.ar.jurispedia.org/index.ph " تاريخ الاطلاع: 2014/03/28 ".

[43] تنص المادة (8) على أنّ: (مفتاح التشفير الخاص هو: عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريًا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي)، وتنص المادة (9) على (مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني).

[44] أنظر المادة 10 وما يليها من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الوطني.

[45] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 238 .

[46] د/ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص: 82.

[47] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 217.

[48] قبل صدور قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني كانت السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تسمى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 06 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 06 غشت 2000، والمراسيم التنفيذية العائدة له رقم 123/01 ورقم 01/ 124 ورقم 07/162؛ وتُكلّف حسب المادة 30 من القانون الحالي بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني لصالح الجمهور، وهي تعمل تحت مراقبة ومتابعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني المنشأة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للمادة 28 من ذات القانون.

[49] طبقًا للمادة 34 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين فإنّه تُمنح الرخصة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بناءًا على شروط ألا وهي أن يكون خاضعًا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي وأن يتمتع بقدرة مالية كافية، وأن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

[50] Thierry Piette Coudol, La signature électronique, Litec, paris 2001, p: 67.

[51] Décret n° 2005 – 973 du 10 Aout 2005 modifiant le décret n° 71-971 du 26 novembre 1971, relatif aux actes établis par les notaires, Jorf n°186 du 11 aout 2005, p:13096, disponible sur le site: www.Legifrance.gouv.fr. " consulté le 16/08/2014 ".

[52] Abderaouf Elloumi, Le Formalisme électronique, thèse doctorat, Faculté de droit, université du sfax, Tunisie 2009-2010, p:140.

[53] M. Dessard, article précite, loc, cit, voir: Abderaouf Elloumi, op,cit, p:140.

[54] V.E.J- PASSANT, thèse précite, p:321; Voir: Abderaouf Elloumi, op, cit, p:141.

[55] P. catala, " le formalise et les nouvelles technologies article précite, Voir: Abderaouf Elloumi, loc, cit, p: 141.

[56] د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (دون تاريخ)، ص: 182.

[57] د/ عباس العبودي، المرجع السابق، ص، ص: 129- 130، وأنظر أيضًا: قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952، متاح على الموقع: www.adaleh.com ، " تاريخ الاطلاع: 2014/08/18 " .

[58] المرسوم التنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 15 صفر 1422هـ الموافق 09 مايو 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 17 صفر 1422 الموافق لـ 13 مايو 2001، ص: 13 وما يليها، والمرسوم التنفيذي رقم 124/01، مؤرخ في 15 صفر 1422، الموافق 09 مايو 2001 المتعلق بتحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 بتاريخ 19 صفر 1422هـ الموافق لـ 13 مايو 2001، ص: 15 وما يليها.

[59] ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة منشورة على الموقع: www.Startimes.com ، " تاريخ الإطلاع: 2015/03/31 ".